

قرار رقم ( ٢ - - ) لسنة ٢٠١٤  
بتاريخ ٢٠١٤/ ٢ / ١٠  
باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق  
التأمين الخاص لضباط تصاريح العمل

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة  
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في  
مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير  
المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٠٣) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة في  
اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للمراقبة على التأمين رقم (٢٧٩) لسنة ١٩٩١ بقبول  
تسجيل صندوق التأمين الخاص لضباط تصاريح العمل برقم (٣٩١) .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٣/٨/٣١ بالموافقة  
على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٣/٨/٣١.

وعلى محضر لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة  
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية وطلبات تصفيتها والمشكلة بقرار الأستاذ الدكتور  
رئيس الهيئة رقم (٣٨٨) لسنة ٢٠١٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/٢/٢٥ باقتراح  
اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة

٢٠١٤/٣/٢٧.



## قرار

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنص المادة (١٩) من الباب الرابع (النظام المالي للصندوق) النص التالي :-

الباب الرابع : ( النظام المالي للصندوق )

مادة (١٩) :

الحد الأقصى لنسبة المصروفات الإدارية هو ٥% من الاشتراكات والموارد الذاتية سنوياً .

ثانياً : إضافة بند جديد برقم (٣) للمادة (٤) من الباب الأول (تكوين الصندوق وأغراضه)

نصه كالتالي :-

الباب الأول : ( تكوين الصندوق وأغراضه ) :

مادة (٤) : تعريفات يقصد بـ :

٣- في حساب مدد الاشتراك يتم استبعاد كسور الشهور ويحسب الشهر بواقع جزء من اثني عشر جزءاً من السنة مع مراعاة سداد اشتراك الشهر الأخير من الخدمة بالكامل .

مادة (٢) : تسري التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة (٣) : علي الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

د. محمد معيط  
رئيس الهيئة  
٤٦٠٧٦